

العروة الوثقى

(40) كل منهما أيضا النظر إلى عورة الآخر ، ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والامة إذا لم تكن مزوجة ولا محللة ، بل يجب السترن الطفل المميز خصوصا المراهق ، كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق ، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميز ، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم (115) إلا الوجه والكفين (116) مع عدم التلذذ والريبة ، وأما معهما فيجب الستر (117) ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفين ، والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقا كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين ، عن غير المحارم مطلقا . [1253] مسألة 1 : الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر (118) سواء كان من الرجل أو المرأة ، وحرمة النظر إليه ، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط . [1254] مسألة 2 : الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة _____ (115) (عدا الزوج والمحارم) : وكذا الطفل غير المميز ومن بحكمه والأحوط لزوماً ستر بدنهما بل وشعرها عن الطفل المميز إذا بلغ مبلغاً يمكن ان يترتب على نظره اليها ثوران الشهوة . (116) (إلا الوجه والكفين) : هذا في غير المسنة التي لا ترجو النكاح وأما هي فيجوز لها ابداء الشعر والذراع ونحوهما - مما يستتره الخمار والجلباب عادة - من غير ان تتبرج بزينة . (117) (وأما معهما فيجب الستر) : لا يبعد جواز ابداء الوجه والكفين إلا مع خوف الوقوع في الحرام وكونه بداعي ايذاء الرجل في النظر المحرم ونحو ذلك . (118) (الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر) : اذا عدّ زينة لها وكذا الحال في المستعار غير الموصول والقرامل من غير الشعر والحلي ، نعم ما يعد من الزينة الظاهرة كالخاتم والسوار لا يجب ستره على الاظهر .